قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩
في شان تنظيم قيد المواليد والوفيات

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم قيد المواليد والوفيات المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة (١)

التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع انحاء الكويت وكذلك التبليغ عن ميلاد او وفاة الاشخاص الكويتيين المقيمين بالخارج ، يجب ان يتم وفق احكام هذا القانون .

اولا ـ في التبليغ عن المواليد

مادة (٢)

يجب التبليغ عن المواليد بالكويت لمكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من يوم الولادة ، ويجب ان يشمل التبليغ البيانات الاتية : ـ

١ ـ يوم الولادة بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي وساعتها ومحلها .

٢ ـ نوع الطفل ـ ذكر أم أنثى

٣ ـ اسم الوالد ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل اقامته .

٤ ـ اسم الوالدة وسنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل اقامتها .

٥ ـ اسم المبلغ وسنه ومهنته وصفته ومحل اقامته

ويجب ان يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد ، وكذلك المبلغ اذا لم يكن قد سبق له التوقيع ببلاغ الولادة ، كما يجب اثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر .

مادة (٣)

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم : ـ

١ ـ والد الطفل اذا كان حاضرا .

٢ ـ من حضر الولادة من الاقارب البالغين .

٣ ـ الطبيب او المولدة اللذان باشرا الولادة ، او المستشفى او المستوصف او اى محل اخر حصلت فيه الولادة .

٤ ـ مختار الحي الذى حصلت فيه الولادة .

وتكون مسؤولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المقدم ولا يقبل التبليغ من غير ذى صفة .

مادة (٤)

يعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله بدون مقابل ويجوز لكل ذى شأن فى اى وقت ان يطلب اعطاءه مستخرجا رسميا من بيانات الميلاد بعد دفع الرسم المستحق الذى يحدده وزير الصحة العامة .

مادة (٥)

يجب التبليغ عن من يولد للكويتيين اثناء الاقامة او السفر خارج الكويت الى قنصلية دولة الكويت التى حصلت الولادة بدائرة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من يوم الولادة او يوم الوصول الى الجهة المقصودة ، ويكون التبليغ شخصيا او بالبريد المسجل اذا كان مقر القنصلية بعيدا عن الجهة التي يقيم بها المبلغ . ويجب ان يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التى حصلت فيها الولادة او يصحب التبليغ بشهادة الميلاد او مستخرج رسمى عنها من السلطة المختصة فى الجهة التي حصلت فيها الولادة . وتتبع القنصلية فى تسجيل المواليد واعطاءشهادات الميلاد والمستخرجات الرسمية احكام هذا القانون .

واذا حصلت الولادة فى جهة لا تدخل فى دائرة اختصاص احدى قنصليات دولة الكويت فى الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل لوزارة الصحة العامة بالكويت فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من يوم الولادة او من يوم الوصول الى الجهة المقصودة ، ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التى حصلت فيها الولادة او يصحب التبليغ بشهادة الميلاد او مستخرج رسمى عنها من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة .

مادة (٦)

كل من يعثر على طفل حديث الولادة يجب عليه ان يسلمه الى اقرب مخفر للشرطة ويحرر محضر بالملابسات والظروف التى وجد فيها المولود،يوضح به مكان العثور عليه وتاريخه وساعته وسن الطفل بالتقريب حسب تقرير الطبيب الشرعى ، ويختار للطفل اسم كما يختار لوالديه اسمان وهميان ، وتثبت ديانته مسلما ، ويوضح بالمحضر اسم الشخص الذى عثر عليه ولقبه ومهنته وعنوانه ما لم يرفض اثبات اسمه .

ويرسل المحضر الى مكتب الصحة المختص لقيد المولود بالدفتر والتأشير بخانة الملاحظات برقم المحضر المذكور وتاريخه ، وتحرر شهادة الميلاد دون اية اشارة الى طريقة العثور عليه .

ويسلم الطفل مع صورة من المحضر الى الجهة التى تحددها وزارة الصحة العامة .

ثانيا ـ فى التبليغ عن الوفيات

مادة (٧)

يجب التبليغ عن المتوفين بالكويت ، يدخل فى ذلك الاطفال الذين يولدون امواتا بعد ثمانية وعشرين اسبوعا من الحمل لمكتب الصحة المختص خلال ثمانى واربعين ساعة من حصول الوفاة او الوضع ، ويجب ان يشمل التبليغ البيانات الاتية : ـ

١ ـ يوم الوفاة بالتاريخ الهجرى والتاريخ الميلادى ، وساعتها ومحل الوفاة .

٢ ـ نوع المتوفى ـ ذكر أم انثى .

٣ ـ اسم المتوفى ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته

٤ ـ اسم والدى المتوفى اذا كانا معروفين .

٥ ـ سبب الوفاة

٦ ـ اسم المبلغ وسنه ومحل اقامته وصفته .

ويجب ان يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد وكذلك المبلغ اذا لم يسبق له التوقيع على بلاغ الوفاة ، كما يجب اثبات تاريخ القيد الهجرى والميلادى ورقم القيد المسلسل بالدفاتر .

ولا يتم القيد الا بعد تقديم بلاغ الوفاة صادرا من طبيب مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البشرى بالكويت ، وفى حالة عدم تقديم هذا البلاغ يقوم طبيب الصحة او من يندبه من معاونى الصحة او الزائرات الصحيات باجراء الكشف على الجثة وتحرير بلاغ يثبت فيه سبب الوفاة .

مادة (٨)

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم

١ ـ والد المتوفى اذا كان حاضرا .

٢ ـ من حضر الوفاة من الاقارب البالغين .

٣ ـ من يقطن مع المتوفى فى سكن واحد من البالغين .

٤ ـ الطبيب الذى اجرى الكشف على المتوفى

٥ ـ صاحب المحل او الشخص القائم بادارته ، اذا حصلت الوفاة فى فندق او مستشفى او مدرسة او سجن او اى محل اخر

٦ ـ مختار الحى الذى حصلت فيه الوفاة .

وتكون مسؤولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المتقدم ، ولا يقبل التبليغ من غير ذى صفة .

مادة (٩)

يعطى المبلغ صورة من قيد الوفاة عقب القيد بدون مقابل . ويجوز لكل ذى شأن فى اى وقت ان يطلب اعطاءه مستخرجا رسميا من بيانات القيد بعد دفع الرسم المستحق الذى يحدده وزير الصحة العامة .

مادة (١٠)

اذا توفى كويتى اثناء الاقامة او السفر خارج دولة الكويت ، وجب التبليغ عنه الى قنصلية دولة الكويت التى حصلت الوفاة بدائرة اختصاصها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة . ويكون التبليغ شخصيا او بطريق البريد المسجل اذا كان مقر القنصلية بعيدا عن الجهة التى يقيم فيها المبلغ ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التى حصلت فيها الوفاة او يصحب التبليغ شهادة وفاة صادرة من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة .

وتتبع القنصلية فى قيد الوفاة واعطاء شهادات الوفاة والمستخرجات الرسمية احكام هذا القانون .

واذا حصلت الوفاة فى جهة لا تدخل فى دائرة اختصاص احدى قنصليات دولة الكويت فى الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل لوزارة الصحة العامة بالكويت فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة على ان يكون التبليغ مصدقا فيه على توقيع المبلغ او مصحوبا بشهادة الوفاة او مستخرج رسمى عنها من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة .

ويجب ان يتضمن التبليغ دائما البيانات المنصوص عليها فى المادة (٧) .

مادة (١١)

اذا عثر على جثة انسان ، وجب تبليغ اقرب مخفر للشرطة عنها فورا ويندب الطبيب الشرعى او طبيب الصحة المختص للكشف على الجثة واجراء الصفة التشريحية لمعرفة اسباب الوفاة وتقدير عمر المتوفى ويحرر محضر بالملابسات والظروف التى وجدت فيها الجثة ، ولا يجوز دفن الجثة الا باذن من السلطة المختصة بالتحقيق .

ويرسل المحضر الى مكتب الصحة المختص لقيد المتوفى بدفاتر المتوفين ، والتأشير بخانة الملاحظات برقم المحضر المذكور وتاريخه ، واذا كانت الجثة لمجهول وجب ان يشمل المحضر على وصف دقيق لها وعلى علاماتها المميزة ، ويكتب بخانة اسم المتوفى عبارة « مجهول الاسم » .

مادة (١٢)

لا يجوز دفن جثة بغير ترخيص من طبيب الصحة المختص ولا يعطى هذا الترخيص الا بعد ان يتأكد الطبيب من سبب الوفاة . واذا وجدت علامات او ظروف تدعو الى الاشتباه في ان تكون الوفاة جنائية فلا يؤذن بالدفن الا بعد ابلاغ السلطة المختصة بالتحقيق والحصول على اذن منها .

ويجب على حارس المقبرة عدم السماح بدفن اى جثة الا بعد تسلم ترخيص الدفن .

مادة (١٣)

لا يجوز اخراج جثة من قبرها لارسالها الى الخارج او لنقلها الى مقبرة اخرى داخل الكويت الا بعد مضى ستة اشهر على الاقل من تاريخ الدفن وبأذن من السلطات المختصة .

كما لا يجوز اخراج الجثة من قبرها اذا كانت الوفاة بسبب مرض معد الا باذن خاص من وزارة الصحة العامة وتحت احكام الرقابة الصحية .

ثالثا ـ التبليغ عن المواليد والمتوفين اثناء الحج

مادة (١٤)

اذا حصلت الولادة او الوفاة اثناء الحج وجب التبليغ عنها لرئيس بعثة الحج ، وعليه ان يثبتها بدفتر خاص مطابق للنموذج المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٢ من هذا القانون ويوقع عليه من المبلغ ، كما يجب على رئيس بعثة الحج ان يبلغ قنصلية دولة الكويت بالمملكة العربية السعودية ، او مكتب الصحة المختص بالكويت حسب الاحوال بالولادة أو الوفاة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثها .

رابعا ـ في لجنة المواليد والوفيات وتغيير البيانات

مادة ١٥

يشكل وزير الصحة العامة بقرار منه لجنة من الاطباء والاداريين تسمى « لجنة المواليد والوفيات » تنظر في الاختصاصات المخولة لها بمقتضى احكام هذا القانون .

مادة ١٦

يجوز لكل ذي صفة أن يطلب اجراء اى تغيير في البيانات الخاصة بأسم المولود او لقبه او اسم الوالد او اسم الوالدة الوارد في دفاتر المواليد استنادا الى ما اشتهر به او الى أى سبب آخر . ويقدم الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقا به شهادة الميلاد او مستخرج رسمي عنها ويجب ان يشمل الطلب على بيان الوثائق والادلة التي تؤيده .

مادة ١٧

يجوز لكل ذي صفة ان يطلب اجراء اى تغيير في البيانات الخاصة بأسم احد المتوفين أو لقبه او اسم والده او والدته الوارد في دفاتر المتوفين استنادا الى ما اشتهر به المتوفى او الى أى سبب آخر . ويقدم الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقا به شهادة الوفاة او مستخرج رسمي عنها ، ويجب ان يشمل الطلب على بيان الوثائق والادلة التي تؤيده .

مادة ١٨

تعرض الطلبات المشار اليها في المادتين السابقتين على لجنة المواليد والوفيات وتقوم هذه اللجنة بفحصها ، فاذا اقرت اسبابها ينشر عنها في الجريدة الرسمية في عددين متتاليين بعد دفع رسم قدره دينار واحد ، فاذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر الاخير او قدمت معارضة رأت اللجنة انه لا اساس لها ، اصدرت اللجنة قرارا بأجراء التغيير المطلوب ويجب على الموظف المنوط به القيد ان يؤشر بهذا التغيير بخانة الملاحظات مع ايضاح رقم قرار اللجنة وتاريخه وتلغى الشهادة او المستخرج السابق صرفه ، ويعطى صاحب الشأن صورة من القيد المعدل طبقا للمادتين ٤ و٩ من هذا القانون .

خامسا ـ في الجزاءات والتبليغ بعد المواعيد المحددة

مادة ١٩

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا وبغرامة لا تقل عن دينارين ولا تجاوز عشرة دنانير او بأحدى هاتين العقوبتين .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تكرر منه بسوء قصد التبليغ عن مولود او متوفى وترتب على ذلك قيد المولود او المتوفى بالدفاتر اكثر من مرة وكل من تعمد تقديم بيانات غير صحيحة او التجأ الى طرق احتيالية او وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود او متوفى بالدفاتر .

ويجوز للجنة قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ ان تقرر شطب القيد الذي يثبت لها عدم صحته .

ويكون لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يندبهم وزير الصحة العامة صفة الضبطية القضائية في اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٠

مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة ، يقبل التبليغ عن المواليد والمتوفين الذين يبلغ عنهم بعد الموعد القانوني للتبليغ المنصوص عليه في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من هذا القانون شريطة الا تمضي سنة على تاريخ الولادة أو الوفاة ويجرى القيد عقب التبليغ مباشرة ويجب أن يقدم المبلغ المستندات الدالة على صحة البيانات المقدمة منه ، ويعطي صورة من قيد الميلاد أو الوفاة عقب حصوله بدون مقابل .

مادة ٢١

لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة الا بعد صدور قرار بالقيد من لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون وبناء على طلب يقدم من صاحب الشأن توضح فيه البيانات اللازمة والادلة التي تثبت صحة الطلب وبعد دفع رسم قدره خمسة دنانير .

وتقوم اللجنة ببحث هذا الطلب فاذا تحقق لها صحته ينشر عنه في الجريدة الرسمية في عددين متتاليين ، واذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر الاخير ، أو قدمت معارضة وقررت اللجنة عدم صحتها ، أصدرت اللجنة قرارا بقيد المولود أو المتوفى بالدفاتر ويجب على الموظف المنوط به القيد ان يؤشر في خانة الملاحظات برقم قرار اللجنة وتاريخه . وهذا كله مع عدم الاخلال بالعقوبة المقرر بالقانون . ويعطى المبلغ صورة من القيد بدون مقابل .

سادسا ــ احكام عامة

مادة ٢٢

على الموظف المنوط به قيد المواليد والوفيات اجراء القيد في الدفاتر المعدة لذلك عقب التبليغ مباشرة وذلك بعد التثبت من شخصية المبلغ ، على أنه اذا قدم له معارضة من ذي صفة قبل اجراء القيد وفي موضوع يتعلق بالبنوة أو مسألة من مسائل الاحوال الشخصية امتنع الموظف عن اتمام القيد حتى الفصل في المعارضة بحكم صادر من المحكمة المختصة . ويصدر ببيان شكل الدفاتر المذكورة وطريقة القيد فيها قرار من وزير الصحة العامة .

وعلى الموظف المكلف بحفظ دفاتر المواليد والوفيات المحافظة عليها بحيث تكون دائما في حالة جيدة . وتحفظ الدفاتر بمكاتب الصحة ومكاتب قنصليات دولة الكويت في الخارج لمدة خمس سنوات من آخر قيد بها ، ثم تسلم لوزارة الصحة العامة حيث تحفظ بها احدى نسختي القيد وتحفظ النسخة الاخرى بقسم الصحة الوقائية .

ويجوز لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بتعديل المدة المشار اليها في الفقرة السابقة أو بتعيين جهات أخرى تحفظ لديها الدفاتر بعد انتهاء القيد بها .

مادة ٢٣

في الاحوال المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ اذا تضمن البلاغ أو الطلب مسألة بنوة أو أية مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية لا يجوز أن يتم القيد في دفاتر المواليد أو الوفيات الا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة المختصة .

مادة ٢٤

يجوز التبليغ عن المواليد والمتوفين وقيدهم ، ممن لم يسبق تسجيلهم بالدفاتر قبل صدور هذا القانون دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ وكذلك الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القانون اذا حصل التبليغ خلال ستة اشهر من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥

يلغى قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٢٦

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ٢٨ رمضان ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٦٩ م